

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيماويات الطبية؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعيير الجبرى؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ٨٤٢ لسنة ٢٠١١، ٧١٢، ٢٠١٢ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية
والمكملات الغذائية؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قرر:

مادة ١ - ضم كل من :

- ١ - السيد الدكتور / علي عبد البارى - مدرس الصيدلانيات - كلية الصيدلة - جامعة القاهرة .

٢ - السيد الدكتور / محمد حسن - مدرس الصيدلة الإكلينيكية -
كلية الصيدلة - جامعة عين شمس .

إلى عضوية اللجنة الخاصة بتسعير الأدوية والمكمالت الغذائية والصادر بإعادة تشكيلها
القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير الصحة والسكان
أ.د/ أحمد عماد